

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٥٢) لسنة (٢٠١٣)

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية .
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٢٧٧٧ بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥
= وللصالح العام .

فقر المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية
لمدينة رأس غارب وعنوانها رأس غارب - المعاشات القديمة - خلف فيلا البرقوقي -
ومظاهر هذا التعدي هو (بناء بدون ترخيص او تخصيص وهي عبارة عن حواط حاملة
سقف خشبي بمساحة ١٢م × ١٢م) باسم / حسونة محمد عطا الله عبد الله - مع اتخاذ كافة
الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً .

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدي بالاشتراك مع
شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك .

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء أ.ح / احمد عبد الله

